

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة

رئيس الجمعية العمومية لسمى القوى والتشريع
للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

٣٥٢	رقم التبليغ:
٢٠١٨/١٢	بتاريخ:

ملف رقم: ٤٣٠٠/٢/٣٢

السيد الأستاذ/ رئيس الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية

تحية طيبة وبعد . . .

فقد اطلعنا على كتابكم الوارد إلينا برقم (٣٩٣) بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢٠ بشأن النزاع القائم بين الغرفة التجارية المصرية بالإسكندرية، ومحافظة الإسكندرية بخصوص مشروع قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء تخصيص قطعة الأرض السابق تخصيصها للغرفة .

وحascal الواقع - حسبما يبين من الأوراق - أنه بتاريخ ١٩٩٧/٩/٢٢ وافق المجلس التنفيذي لمحافظة الإسكندرية على تخصيص قطعة أرض مساحتها (٣٥٠٠م٢) الواقعة أمام حدائق أنطونيادس على شارع البير الأول؛ لتكون المكان البديل لمقر الغرفة التجارية بمحطة الرمل، وذلك بمقابل انتفاع اسمى مقداره مائة جنيه سنويًا على أن يتم البدء في إنشاء المشروع خلال عام من تاريخ التخصيص، وإن لم يتم البدء في التنفيذ يلغى التخصيص. وبعرض الموضوع على المجلس الشعبي المحلي بجلسته المعقودة في ١٩٩٧/١٠/٥ قرار الموافقة على قرار المجلس التنفيذي بالتخصيص، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٥) لسنة ١٩٩٨ باعتماد تخصيص قطعة الأرض المشار إليها على أن يتم البدء في إنشاء المشروع خلال عام من تاريخ التخصيص وإلا يلغى التخصيص نهائياً. وبتاريخ ١٩٩٩/٩/١٥ وافق المجلس التنفيذي على منكراة الإدارة العامة للتخطيط العمراني بالمحافظة بتعديل مساحة الأرض المخصصة لغرفة طبقاً لما هو متاح بالطبيعة لتصبح مساحة الأرض المخصصة لها (١٧٧٨,٧٥م٢). وبتاريخ ٢٠٠٠/١/٣٠ قرر المجلس الشعبي المحلي الموافقة على قرار المجلس التنفيذي بتعديل مساحة الأرض المخصصة لغرفة على أن يكون التخصيص بمقابل انتفاع



مقداره مائة جنيه سنويًا، ولمدة ثلاثة عاًما مع التنازل عن قيمة الإيجار الفعلى ومقابل الانتفاع على أن يعاد النظر في إعادة تقيير هذا المقابل بعد انتهاء مدة التخصيص، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٥٣١) لسنة ٢٠٠٠ باعتماد تعديل الموقع السابق تخصيصه للغرفة طبقاً لما هو متاح بالطبيعة بمساحة (٧٧٨,٧٥) م٢ وفقاً للضوابط التي أقرها المجلس الشعبي المحلى. وبتاريخ ٢٠١٣/٥/٢٩ وافق المجلس التنفيذي على إلغاء قرار التخصيص السابق للغرفة التجارية، وبناء عليه صدر قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية لقطعة الأرض البالغ مساحتها (٢١٠٠٠) أمتار مربعات، ثم صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٣٣٠٨) لسنة ٢٠١٥ بتخصيص تلك الأرض لمصلحة هيئة الرقابة الإدارية لتأمين مقرها من الناحية الغربية، وإذ ارتأت الغرفة عدم مشروعية القرار الصادر بإلغاء تخصيص الأرض السابق تخصيصها لها وصدوره على غير سند من الواقع، أو القانون، لذا طلبت عرض النزاع الماثل على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع لإصدار رأى ملزم بشأنه.

ونفي: بأن النزاع عُرض على الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في ٢٨ من فبراير عام ٢٠١٨ م، الموافق ١٢ من جمادى الآخرة عام ١٤٣٩ هـ، فتبين لها أن المادة (٨٧) من القانون المدنى تنص على أن: "(١) تعتبر أموالاً عاممة، العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص. (٢) وهذه الأموال لا يجوز التصرف فيها أو الحجز عليها أو تملكها بالتقادم". وأن المادة (١) من القانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجارية تنص على أن: "تشاً غرف تجارية وتكون هذه الغرف هي الهيئات التي تمثل فى دوائر اختصاصها المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة وتعتبر هذه الغرف من المؤسسات العامة"، وأن المادة (٢) منه تنص على أن: "يكون للغرف التجارية الشخصية الاعتبارية ... ويقوم رؤساء الغرف بتمثيلها أمام القضاء"، وأن المادة (١٨) منه تنص على أن: "يجوز للغرفة التجارية أن تمتلك أو تقيم المباني التي تحتاجها لتكون مقرراً لها أو للمنشآت أو المعاهد التابعة لها". وأن المادة (١٤) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ تنص على أن: "يجوز للمجلس الشعبي المحلى للمحافظة التصرف بالمجان في مال من أموالها الثابتة أو المنقوله أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام...، وأن المادة (٣٢) منه تنص على أن: "يشكل بكل محافظة مجلس تنفيذى برئاسة المحافظ وعضوية: (١) نواب المحافظ.



(٢) رؤساء المراكز والمدن والأحياء ورؤساء المصالح والأجهزة والهيئات العامة في نطاق المحافظة الذين تحددهم اللائحة التنفيذية. (٣) سكرتير عام المحافظة ويكون أميناً للمجلس، ويجتمع هذا المجلس بدعوة من المحافظ مرة على الأقل كل شهر في المكان الذي يحدده، وأن المادة (٣٣) منه تنص على أن: "يتولى المجلس التنفيذي للمحافظة الاختصاصات الآتية: ... (هـ) وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضي المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها...".

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم - وعلى ما جرى به إفتاؤها - أنه يشترط في المال حتى يصبح مالاً عاماً شرطان: أولهما: أن يكون عقاراً، أو منقولاً مملوكاً للدولة، أو للأشخاص المعنوية العامة كالمحافظات والمدن والقرى، وثانيهما: أن يكون هذا المال مخصصاً لمنفعة عامة بالفعل، أو بمقتضى قانون، أو مرسوم، أو قرار من الوزير المختص. وقد حظر المشرع في القانون المدني التصرف في الأموال العامة، أو الحجز عليها، أو تملكها بالتقادم، أي عدتها خارجة عن نطاق التعامل والتملك، وأن الأصل في ملكية الدولة أنها ملكية عامة تتغير منها إدارة المرافق العامة التي تتضطلع بأعبائها، وأن نقل الانتفاع بالمال العام بينأشخاص القانون العام يكون بنقل التخصيص والإشراف على هذه الأموال، ولا يُعد ذلك من قبيل النزول عن أملاك الدولة، أو التصرف فيها، كما أن الأصل أن نقل الانتفاع بالمال العام يكون بدون مقابل؛ لأنه لا يخرج عن كونه استعمالاً للمال العام فيما أعد له، واستثناء من ذلك يكون للجهة العامة أن تقرر أن يكون الانتفاع بالمال العام في الغرض الذي أعد له بمقابل، شريطة أن يكون أداء هذا المقابل مرهوناً بمموافقة الجهة المستفيدة، ويكون مصدر الالتزام بالمقابل موافقة الجهة المنقول إليها الإشراف على المال العام على أداء هذا الالتزام.

واستطهرت الجمعية العمومية مما تقدم أيضاً، أن الغرف التجارية طبقاً للقانون رقم (١٨٩) لسنة ١٩٥١ المشار إليه تُعد من المؤسسات العامة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية، وقد ناط بها المشرع تمثيل المصالح التجارية والصناعية والإقليمية لدى السلطات العامة، وأجاز لها تملك، أو إقامة المباني التي تحتاجها لتكون مقرًا لها، أو للمنشآت، أو المعاهد التابعة لها، وأن المشرع بموجب قانون نظام الإدارة المحلية المشار إليه عهد إلى المجالس الشعبية المحلية للمحافظات سلطة التصرف بالمجان في مال من أموال الدولة الثابتة، أو المنقول، أو تأجيره بإيجار اسمى، أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذي منفعة عامة، وحدد الجهات التي يجوز أن يتم هذا التصرف إليها، ومن بينها الأشخاص الاعتبارية العامة.



وترتيباً على ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن محافظ الإسكندرية أصدر القرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية لمخالفتها لشروط التخصيص التي أوجبت أن يتم البدء في إنشاء مقر الغرفة على قطعة الأرض المخصصة خلال عام من تاريخ التخصيص، حيث لم تقم الغرفة بأى أعمال إنشائية على المسطح طوال الفترة من تاريخ تعديل مساحة الأرض المخصصة لها حتى صدور القرار رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ المشار إليه، ومن ثم تكون الغرفة قد أخلت بالتزامها، الأمر الذي يغدو معه قرار محافظ الإسكندرية بإلغاء تخصيص الأرض السابق تخصيصها للغرفة قد صدر قائماً على السبب المبرر له قانوناً.

لذك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع، إلى مشروعية قرار محافظ الإسكندرية رقم (٩٤٨) لسنة ٢٠١٣ بإلغاء قرار التخصيص السابق صدوره لمصلحة الغرفة التجارية بالإسكندرية، ورفض طلب الغرفة استرداد الأرض محل النزاع، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام عليك ورحمة الله وبركاته

تعريضاً في: ٢٠١٨ / ٣ / ١٥

رئيس

الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار/ رئيس

يحيى أحمد راغب دكروري

نائب رئيس مجلس الدولة

رئيس

المكتب الفني

المستشار/

مصطفى سليمان السيد أبو حسين
نائب رئيس مجلس الدولة

